

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال : رَجُلٌ أَعْسَرُ وامرأةٌ عَسْرَاءٌ إِذَا كَانَتْ قُوَّتُهُمَا فِي أَشْمُلِهِمَا
وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشِمَالِهِ مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ بِيَمِينِهِ . ويقال للمرأة :
عَسْرَاءٌ يَسْرَرَةٌ : إِذَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدَيْهَا جَمِيعًا وَلَا يَقَالُ : أَعْسَرُ
أَيْ يَسْرَرُ وَلَا عَسْرَاءٌ يُسْرَأُ لِلأُنْثَى وَعَلَى هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ . وفي حديثِ رَافِعِ
بْنِ سَالِمٍ وَفِينَا قَوْمٌ عُسْرَانٌ يَنْزِعُونَ نَزْعًا شَدِيدًا : وَهُوَ جَمْعُ أَعْسَرٍ :
الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى كَأَسْوَدَ وَسُودَانَ . يَقَالُ : لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ رَمِيًا
مِنَ الْأَعْسَرِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى عَسْرَائِهِ الْعَسْرَاءُ
تَأْنِيثُ الْأَعْسَرِ : الْيَدُ الْعَسْرَاءُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكَانَ أَعْسَرًا . وَعَسْرَانِي فَلَانٌ
بِالْفَتْحِ وَعَسْرَانِي بِالْتَشْدِيدِ هَكَذَا فِي النَّسَبِ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ : الْأَوَّلُ مِنْ بَابِ
عَلَمٍ وَالثَّانِي مِنْ كَتَبَ يَعْسِرُنِي عَسْرًا إِذَا جَاءَ عَنِ يَسَارِي . وَيُقَالُ :
اعْتَسَرَ فَلَانٌ النَّاقَةَ إِذَا أَخَذَهَا رِيضًا قَبِيلًا أَنْ تُوْذِلَ فَخَطَّهَا
وَرَكِبَهَا . وَنَاقَةٌ عَسِيرٌ : اعْتَسَرَتْ مِنَ الْإِبِلِ فَرُكِبَتْ أَوْ حُمِلَتْ عَلَيْهَا وَلَمْ
تُلَيِّنْ قَبِيلًا . وَهَذَا عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ . وَكَذَلِكَ نَاقَةٌ عَيْسَرٌ وَعَوَسْرَانَةٌ
وَعَيْسْرَانَةٌ : قَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ . وَالْبَعِيرُ عَسِيرٌ وَعَيْسُرَانٌ بضمَّ السَّيْنِ
وَعَيْسُرَانِيٌّ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَيْسُرَانِيَّةُ
وَالْعَيْسُرَانِيَّةُ مِنَ النَّوْقِ : الَّتِي تُرْكَبُ قَبِيلًا أَنْ تُرَاضَ . قَالَ : وَالذَّكَرُ
عَيْسُرَانٌ وَعَيْسُرَانٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَتْ
اللَّيْثُ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ . وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَزَعَمَ اللَّيْثُ أَنَّ الْعَوَسْرَانِيَّةَ وَالْعَيْسُرَانِيَّةَ مِنَ
النَّوْقِ . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ كَمَا قَدَّمْنَا . قُلْتُ : وَفِي الصَّحَاحِ : وَجَمَلٌ
عَوَسْرَانِيٌّ . وَالْعَسِيرُ : النَّاقَةُ الَّتِي قَدْ اعْتَاطَتْ فِي عَامِهَا فَلَمْ تَحْمِلْ
سَنَتَهَا هَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ وَمِثْلُهُ نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ : هِيَ
الْعَسِيرَةُ بِالْهَاءِ . وَقَدْ أَعْسَرَتْ إِعْسَارًا وَعَسْرَتْ مَبْنِيًا لِلْمَجْهُولِ قَالَ
الْأَعَشَى : .
وَعَسِيرٌ أَدْمَاءُ حَادِرَةٌ الْعَيْ . . . نِ خَنْدُوفٍ عَيْسُرَانَةٍ شِمْلَالٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَتَفْسِيرُ اللَّيْثُ لِلْعَسِيرِ بِمَا تَقَدَّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْعَسِيرُ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ الْعَرَبِ
: الَّتِي اعْتَسَرَتْ فَرُكِبَتْ وَلَمْ تَكُنْ ذُلِّلتْ قَبِيلًا ذَلِكَ وَلَا رِيضَتْ : وَكَذَا

فَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ . وَعَسَّرَتِ النَّسَاقَةُ تَعْسِيرًا مِنْ
حَدِّ ضَرْبِ عَسْرَاءٍ بِالْفَتْحِ وَعَسْرَانًا مُحَرَّرًا وَهِيَ عَاسِرٌ وَعَسِيرٌ إِذَا
رَفَعَتْ ذَنْبَهَا فِي عَدْوِهَا . قَالَ الْأَعَشِيُّ : .
بِنَاجِيَةٍ كَأَتَانِ الثَّمِيلِ . . . تَقَصَّى السُّرَى بَعْدَ أَيِّنِ عَسِيرًا وَعَسَّرَتْ
وَهِيَ عَاسِرٌ : رَفَعَتْ ذَنْبَهَا بَعْدَ اللِّقَاحِ . وَالْعَسْرُ : أَنْ تَعْسِرَ
النَّسَاقَةُ بِذَنْبِهَا أَيْ تَشُولَ بِهِ يُقَالُ : عَسَّرَتْ بِهِ تَعْسِيرًا .
وَالْعَسْرَانُ : أَنْ تَشُولَ النَّسَاقَةُ بِذَنْبِهَا لِتُرَى الْفَحْلَ أَنْبَهًا لِقِحْ
وَإِذَا لَمْ تَعْسِرْ وَذَنْبَيْتَ بِهِ فَهِيَ غَيْرُ لِقِحٍ . وَالْعَسْرَاءُ مِنَ الْعِقْبَانِ :
السَّيِّئَةِ فِي جَنَاحِهَا قَوَادِمَ بَيْضٍ . وَقِيلَ : عُقَابُ عَسْرَاءٍ هِيَ الَّتِي رِيَشُهَا مِنْ
الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَيْمَنِ . وَقِيلَ : الْعَسْرَاءُ : الْقَادِمَةُ
الْبَيْضَاءُ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْبَةَ : .
وَعَمِّي عَلَيْهِ الْمَوْتُ يَأْتِي طَرِيقَهُ . . . سِنَانٌ كَعَسْرَاءِ الْعُقَابِ
وَمِنْهُابٌ